

معايير اعتماد التدريب الجامعي في علم النفس العيادي والتربوي

عملية الترخيص لمراكز التدريب الجامعي

1. الشروط اللوجستية للمركز

- على المركز الذي يستقبل طلاب الماستر في علم النفس العيادي والتربوي أن يتعاقد رسميا مع الجامعة التي ينتسب اليها الطالب.
- يتقدم المركز بطلب الترخيص الى نقابة النفسانيين في لبنان عن طريق تعبئة الاستمارة ترفق بها المستندات المطلوبة. للاطلاع على التفاصيل يمكن للمركز مراجعة الرابط:
 - www.lopsy.org/accreditation/universitytrainingcenters •
- يوافق المركز مسبقاً على إجراء لجنة التدريب الجامعي في النقابة زيارات ميدانية دورية مرة كل سنتين للتحقق من جودة الخدمات المتوفرة لديه. كما يلتزم بإرسال لائحة النفسانيين العاملين لديه سنوياً للنقابة.
- ترفع النقابة أسماء مراكز التدريب الجامعي التي تستوفي شروط الترخيص الى وزارة الصحة العامة ووزارة التربية والتعليم العالي للمصادقة عليها حسب الأصول.

2- شروط التدريب الجامعي للحصول على الترخيص

- إن مدة التدريب الجامعي لطالب الماستر في علم النفس هي 400 ساعة للحصول على ترخيص من وزارة الصحة العامة كنفساني. وهي تشتمل على 100 ساعة من الملاحظة و300 ساعة من التدخل.
- يتم التدريب الجامعي خلال دراسة الماستر أو بعدها وتكون تحت إشراف الجامعة التي تعين منسقاً للتدريب الجامعي يقوم بالإشراف والتأكد من التزام مراكز التدريب والطلاب بالمعايير المطلوبة، كما يكون مسؤولاً عن تقييم التدريب بالتنسيق مع مركز التدريب الجامعي.
- يمكن أن تكون مدة التدريب بدوام كامل أو جزئي، الأمر الذي يعتمد على عدد المتدربين الذين يمكن استيعابهم لدى المركز في الوقت ذاته و على دوام المتدرب.
- على المتدرب في علم النفس العيادي أن يكون قد أنهى أو يتابع حالياً مقرراً في: علم النفس المرضي،
 علم نفس النمو، التدخل النفسي وأخلاقيات المهنة.
- على المتدرب في علم النفس التربوي أن يكون قد أنهى أو يتابع حالياً مقرراً في: نظريات التعلم في علم النفس، الاضطرابات التعلمية و علم النفس المرضي، علم نفس النمو، المداخلات التقويمية و العلاجية في علم النفس التربوي و أخلاقيات المهنة.
- يمكن للمتدرب متابعة التدريب في مركزين للتدريب كحد أقصى لإتمام الأربعمئة ساعة المطلوبة للحصول على الاعتراف بالتدريب من قبل لجنة إعطاء إذن المزاولة في وزارة الصحة العامة، على أن لا تقل ساعات التدريب عن 200 ساعة في كل مركز. يمكن للجامعة ولطلابها زيادة ساعات التدريب وعدد المراكز. ومن المستحسن أن تقدم مراكز التدريب الجامعي عيّنات متنوعة من المستغيدين والخدمات النفسية.

3- الشروط الإدارية

- يجب أن يكون لدى مركز التدريب الجامعي منسق مسؤول عن برنامج التدريب على أن يكون نفسانياً منتسباً إلى النقابة، عيادياً لمتابعة الطلاب في علم النفس العيادي، وتربوياً لمتابعة الطلاب في علم النفس التربوي.
- على النفساني المشرف على التدريب الفردي للطلاب المتدربين، أن يؤمّن ما لا يقل عن 30% من الدوام الكامل للقيام بالخدمات النفسية في المركز، وأن يكون حائزاً على تدريب على الاشراف مع خبرة لا تقل عن 7 سنوات. كما يقتضي أن يؤمّن المشرف أسبوعياً ساعة واحدة من الإشراف الفردي لكل متدرب، على ألا يتخطى عدد المتدربين الذين يقدم لهم الاشراف الفردي بصورة متزامنة الثلاثة.
- في حال عدم وجود مشرف دائم في مركز التدريب، يمكن للمركز أو للجامعة التعاقد مؤقتًا مع نفسانيين عياديين أو تربويين منتسبين الى النقابة لا تقل خبرتهم عن 7 سنوات، وقد تلقوا تدريبًا على الإشراف، كي يشرفوا على عمل المتدربين أثناء وجودهم في المركز. وعلى المشرف المتعاقد أن يقوم بزيارة موقع التدريب مرة واحدة على الأقل خلال فترة إقامة المتدرب، ويمكنه متابعة جلسات الاشراف الفردي خارج مقر المركز.
- على كل مركز أن يضع معاييراً محددة وآلية واضحة لدراسة طلبات التدريب الجامعي وانتقاء الطلبة، تتضمن إجراء مقابلة شفهية مع المرشحين.
- يُعتمَد في اختيار المتدربين على توفر الفرص والجدوى والكفاءة، على أن يتجنب المركز التمييز غير العادل عند الاختيار.
- يحدد المركز منذ البداية تاريخ بدء وانتهاء التدريب، جدول التدريب، ساعات التدريب وذلك بالتعاون مع المجامعة والمتدرب، مع الأخذ بالاعتبار حاجات المركز.
- يتم إعداد عقد تدريب خطي يوقّع من الفرقاء الثلاثة: المركز، الجامعة والمتدرب عند بدء التدريب. على أن يتضمن العقد تحديد المهام المطلوبة من المتدرب و عدد الساعات المطلوبة أسبو عياً منه و شروط الإشراف والتفاصيل الإدارية الأخرى (مثل الإجازات السنوية و الرسمية و المرضية و غيرها).
- يجب على المتدربين الالتزام بالسياسات والقواعد والمعايير الإدارية للمركز. كما يُتوقع منهم احترام الوقت والالتزام بالمواعيد والاحتفاظ بسجل لساعات عملهم ولأوقات التغيب، وما إلى ذلك.
- يوفّر المركز مساحة خاصة لكل متدرب لتقديم الخدمات النفسية للمستفيد منها وذلك حفاظاً على الخصوصية والسرية. كما يوفّر غرفة للاجتماعات لاستعمالها في الاشراف الجماعي والأنشطة التدريبية الأخرى.

4- محتوى التدريب في علم النفس العيادي والتربوي

أ- الملاحظة

على المتدرب أن يقوم بملاحظة:

- نفساني واحد على الأقل يقوم بإجراء مقابلات في مجال الصحة النفسية.
- نفساني واحد على الأقل يقوم بإجراء اختبارات وتقييم في مجال الصحة النفسية (إذا كانت الخدمة متوفرة في مركز التدريب).
- مجموعة متنوعة من الأخصائيين في الصحة النفسية أو المساندة التربوية، الذين يقومون بإجراء المقابلات و/أو التدخلات الصحية على اختلافها (طبيب نفسي، مقوّم نطق، معالج نفسي- حركي، مربي متخصص، الخ...)

مجموعة متنوعة من الاضطرابات النفسية/التعلمية والعوامل البيئية المؤثرة على نشوئها وتطورها.
 ويفضل أن يكون المستفيدون من الخدمات النفسية موضوع التدريب من مختلف الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية والثقافية.

ب. التدخلات

يتم تدريب الطالب المتدرب على القيام بما يلى:

- استخدام تقنيات التدخل تحت إشراف، تقييم الحالة وصياغة التقرير.
 - دمج المعرفة النظرية والتطبيقية مع أساليب التدخل العملاني.
- اكتساب الكفاءات والمهارات الأساسية للتشخيص، لوضع تصوّر للحالة، وللقيام بالتدخلات النفسية المناسبة.
 - ممارسة التدخلات النفسية المناسبة مع طالبي الخدمة تحت الإشراف.
- تخطيط وضع خطة للتدخلات النفسية، مع الأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الحالة، الوضع السريري والاجتماعي لمتلقى الخدمة، بالإضافة إلى مواقفه، ثقافته، قيمه وأهدافه.
- تطبيق المعايير الأخلاقية واتخاذ القرارات على أساسها (تجنب تعدد العلاقات، تضارب المصالح، تبادل المنافع، المخ ...).
- تطبيق معايير الرعاية التي تركّز على الفرد (الموافقة المستنيرة، الاحترام غير المشروط، والموقف المنفتح، غير المنحاذ والبعيد عن الأحكام، تقديم الرعاية الملائمة، ...).
 - إجراء تقييماً مناسباً للمخاطر (الانتحار، سوء المعاملة، استخدام العنف، ...).
 - المشاركة في مناقشة الحالة، تحليلها وصياغة تقرير بها.

ج- الإشراف

- يتلقى المتدربون طوال فترة التدريب إشرافًا فرديًا مرة واحدة في الأسبوع. ويفضل إخضاع المتدربين لإشراف جماعي مرة واحدة في الأسبوع أيضاً. وفي حال كانت هناك حاجة إلى إشراف إضافي، يتم تشجيع المتدرب على طلب ذلك.
 - يتم تعيين مشرف للمتدربين من قبل منسق التدريب في المركز أو بالتنسيق مع هذا الأخير.
 - يكون المشرف مسؤولاً عن مواكبة خطوات المتدرب المهنية وعن مراقبة عمله.
 - على المشرف أن يكون قد تلقى تدريباً على الاشراف معترفاً به من نقابة النفسانيين في ابنان.
- يبقى المشرف في المركز أو المشرف على تدريب الطالب المتعاقد من خارج المركز مستمراً في إشرافه حتى انتهاء فترة التدريب أو وضع خطة طوارئ لإدارة أي تغيرات.
- يتمتع المشرف بخبرة في التعامل مع الحالات المعقدة أو الطارئة (الإدمان، الانتحار، العدوانية، المحن الشديدة، إلخ...).
 - يقوم المشرف بمتابعة ودعم المتدرب لتنمية مهاراته المهنية.
- المشرف مسؤول عن الحالات التي يتابعها المتدرب، وعليه التأكد من أن المتدرب لا يتعامل مع حالات تتجاوز مستوى كفاءته.
 - يوفر المشرف فرصًا للمتدرب لمناقشة تطوره المهني، أعباء العمل، الصعوبات التنظيمية.
- يتم تقديم المساعدة للمتدرب الذي يعاني من ضغوط شديدة أو اضطراب نفسي أو اضطراب عاطفي قد يكون له تأثير على أدائه المهنى.
- يستفيد المتدرب من ساعات الإشراف ونتائج عمله والنقد البناء الذي يتلقاه للتفكير في ممارساته ولتلبية حاجاته التعلمية.

د- تقييم الأداء من قبل المشرف في مركز التدريب

- يتابع المشرف اداء المتدرب ويقوم بتقييمه على أساس المهارات المكتسبة.
- يشمل تقييم اداء المتدرب مهاراته في جمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد من الخدمات النفسية وتقنيات المقابلة والتشخيص والتدخل والتقييم وكتابة تقرير حول الحالة.
 - للمتدرب الحق في تقديم ملاحظاته حول كفاية ونوعية التدريب والاشراف اللذين حصل عليهما.
- تتم المراجعة السنوية لأداء المشرف من قبل الجامعة من خلال ملاحظات المتدربين ومركز التدريب وعبر إجراء مقابلة فردية معه إذا دعت الحاجة.
 - يتم توثيق الإجراءات المتخذة بعد تقييم الأداء في ملف المتدرب والمشرف.
- يقوم المشرف بالتنسيق مع الجامعة استناداً إلى البرامج المتبعة لديها، ويقوم بتقديم تقييم خطي لأداء المتدرب والتوقيع على الوثائق المطلوبة.
 - يقدّم المتدرب تقييماً لإداء المشرف على برنامج التدريب الى الجامعة التي ينتمي إليها.
 - يتم توثيق تقييمات الأداء في ملفات المتدرب والمشرف.

هـ تقرير التدريب الجامعي

عند نهاية تدربه، يقدّم المتدرب الى كل من مركز التدريب والجامعة التي ينتمي إليها تقريراً مفصلاً حول تدربه، يتضمن اسم المركز، أهدافه، الخدمات التي يقدمها، الفئات المستهدفة، الأنشطة التي تدرب عليها لجهة الملاحظة والتدخلات. كما يضمّن التقرير تقييماً لخبرته المكتسبة في المركز وخلال الإشراف.

5-المعايير الأخلاقية والقانونية

- يخضع مركز التدريب الجامعي والمشرف والمتدرب للقوانين اللبنانية المرعية الاجراء ولميثاق أخلاقيات مهنة النفساني و آدابها.
- يتلقى المتدربون والمشرفون تدريباً نظرياً وتطبيقياً على معايير أخلاقيات المهنة الموضوعة من قبل نقابة النفسانيين في لبنان ويحرصون على تطبيقها.
- على مركز التدريب وضع السياسات والقواعد اللازمة للإجراءات المتعلقة بالحفاظ على المعايير الأخلاقية و القانونية.
- إن أي انتهاك للقوانين وللمعايير الأخلاقية من قبل المتدرب أو المشرف، يتم التحقيق فيه من قبل مركز التدريب والجامعة مجتمعين.
- يتم إعداد تقرير رسمي يتضمن نتائج التحقيق، تحفظ نسخة عنه في ملفات الجامعة والمركز. كما تبلّغ نقابة النفسانيين في لبنان نسخة عن التقرير المذكور.

6- التنوع الفردي والثقافي

يواجه المتدرب في برنامج تدريبه الجامعي حالات مختلفة، لجهة الفئات العمرية، الدين، العرق، القومية، الجنس، الهوية الجندرية. وهو يتعرّف على تأثير التنوع والاختلاف و عدم المساواة الاجتماعية على حياة الناس وانعكاساتها على تقديم الرعاية النفسية لطالبيها.

يطُّلع المتدرب على الأطر القانونية والثقافية والدينية ذات الصلة أثناء تقديم الخدمة النفسية، ويكون متنبهاً للحالات التي عليه مواجهتها والمتعلقة، على سبيل المثال، بما يلي:

- مخاوف تتعلق بنقص الحماية (العنف الجنسي، العنف القائم على النوع الاجتماعي، إساءة معاملة الأولاد، حضانة الأطفال، الإجرام، إيذاء النفس).
 - الطلاق والانفصال والخسارة.
 - تعاطي المخدرات.
 - الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية.

- حقوق العمال المهاجرين واللاجئين وغيرهم من الفئات المهمشة.
 - وضايا الصحة العقلية.
- الافراد غير المنتظمين جنسياً في سياق مألوف اجتماعياً (مجتمع LGBTQ).
 - الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات النمائية العصبية.

7- القيم والاتجاهات والسلوكيات المهنية

يقوم المتدربون:

- بتطوير استراتيجيات لإدارة تعلمهم الشخصى وحاجات تطورهم المهنى.
- بحفظ ملف يتضمن الخبرة التي اكتسبوها في التدريب الجامعي يسمح بمراقبة خطة التدريب الخاصة بهم ويقدّم الدليل على الخبرة التي اكتسبوها.
 - بتطوير الوعي والتأمل الذاتي والنزاهة الشخصية والكفاءة الأخلاقية.
- بالمحافظة على مستوى مناسب من الاستقلالية، مع فهم واضح لحدود كفاءتهم والتصرف بمسؤولية تجاه المشرف على تدريبهم وبرنامج التدريب الجامعي.